صالح اوغور

فيما اذا كانت الميتة لحم بني ادم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك
في المشهور عنه واحد لا يجوز له اكله وقال اصحاب ابي حنيفة
وان في يجوز له ذلك **واختلفوا** هل يجوز للمضطر الاكل من
الميتة غير ميتة الادمي حتى يشبع فقال اصحاب ابي حنيفة لا يشبع
منها وعن مالك واحد من روايتان احداهما يجوز له ان يشبع وزاد مالك
جواز التزود منها والاخرى مقدار ما يجوز ذكر المسالة ولا ينتهي
الى التشبع وعن ان في قولين كالروايتين **واختلفوا** فيما اذا وجد
المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما للغير ومالك الطعام غايب
فقال مالك واكثر اصحاب ان في يحاو بعض اصحاب ابي حنيفة ياكل مال
الغير بشرط الضمان وقال احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة وان في
ياكل من الميتة **واختلفوا** في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود
بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم
هل اذا تولى ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة
وان في هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهود وعن مالك
روايتان احداهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهود
والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان

كذلك

صالح اوغور

كذلك ايضا اختار هذا الاول منها وهي التي يقول فيها كذلك ابو بكر عبد
العزيز وابو الحسن التميمي وابو حفص البرمكي واجاز اكلها وهي
الرواية الثانية للخرقي وابن حامد **واتفقوا** على ان هذه السهام اذا
تولى الذكاة لها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم **واختلفوا**
فيما اذا اجاز على بستان وغيره وهو محفوظ وفيها فاكهة رطبة
فقال ابو حنيفة ومالك وان في لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن
مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان **واختلفت** الرواية عن احمد
فقال في احدى روايتيه مباح له الاكل من الضرورة ولا ضمان عليه وقال
في الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة وشرطها الاثم ولا ضمان
عليه فاما ان كان عليه حائط فانه لا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا
واختلفوا هل يجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذات
الاسواق على المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد يجب وقال الباقون هي غير
واجبة ومدة الواجب عندي ليلة واليومان ثلاث ومتى امتنع المقيم من اهل
القرى من ذلك كان ذنبا عليه عند احمد كما ذكرنا **واتفقوا** على ان السبق
والرمي مشروعان ويجوز ان يكون على العوض **واختلفوا** في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز عن ان في كالمذهبين
فان كان المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جايزة اجماعا **واتفقوا** على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)